

القاهرة في: 24/3/2021

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،

تماشياً مع توجه الدولة وكل من البنك المركزي المصري ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتعزيز الشمول المالي والعمل على رفع معدلاته، فقد تم إصدار العديد من المبادرات والقواعد والتعليمات الرقابية لتيسير تعاملات المواطنين مع البنوك، وتهيئة البيئة الرقابية، ومن ضمنها القواعد المنظمة لتصنيف منتجات وخدمات الشمول المالي الصادرة في يوليو ٢٠١٩ وتعديلاتها الأخيرة الصادرة في ٥ أكتوبر ٢٠٢٠، وكذا إجراءات العناية الواجبة بعملاء منتجات وخدمات الشمول المالي الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نوفمبر ٢٠١٨ وتعديلاتها في مارس ٢٠٢٠.

وجدير بالذكر أن البنوك قد بدأت في اتخاذ خطوات جادة فيما يتعلق بالشمول المالي، وهو ما انعكس في نمو قاعدة عملائها وتنوعها، إلا أنه في إطار متابعة وتقييم التطبيق الفعلي للقواعد والإجراءات المشار إليها بعاليه، تبين أنه ما زالت هناك فرص كبيرة غير مستغلة لزيادة معدلات الشمول المالي وإضافة شرائح أكثر من المواطنين والأنشطة الاقتصادية إلى قاعدة عملاء القطاع المصرفي من خلال الاستفادة مما أتاحه كل من البنك المركزي المصري ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من تيسيرات، حيث يجب على البنوك العمل على أن تتضمن الإجراءات الداخلية بكل بنك أكبر قدر ممكن من التيسير بما يعكس هذه القواعد والإجراءات.

وفي ضوء ما تقدم، فقد قام البنك المركزي المصري برصد أهم المعوقات التي تحول دون فتح المواطنين لحسابات بالبنوك بالمعدل الذي يعزز الشمول المالي، وتبين ما يلي:

• عدم وضع الشمول المالي ضمن أولويات بعض البنوك.

• إفراط بعض البنوك في طلب المستندات والبيانات لفتح الحسابات، خاصة من المواطنين البسطاء - وهم الطبقة المستهدفة تضمينها بالقطاع المالي الرسمي والذين يشكلون الغالبية العظمى من الشعب المصري - الأمر الذي يجعلهم يعزفون عن التعامل مع القطاع المصرفي.

• تطبيق الإجراءات الخاصة بالتعرف على هوية العملاء بصورة متشددة مما يؤدي إلى تجنب المواطنين التعامل مع البنوك، حيث يتم في بعض الأحيان رفض طلبات فتح حساباتهم.

• انخفاض الوعي والتثقيف المالي في التعامل مع الخدمات المالية والمصرفية لدى العديد من فئات المجتمع.

وبناءً على ما سبق، فقد اتفق كل من البنك المركزي المصري ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أهمية التنسيق بشكل مشترك لإصدار المذكرة المرفقة التي تتناول أهم أوجه التيسير الواردة بالقواعد والإجراءات المشار إليها، إلى جانب إيضاح بعض البنود الواردة بها وذلك عملاً على الاستفادة بالبنوك من تلك الأوجه والايضاحات لدى التطبيق بما يدعم ويعزز الشمول المالي.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم في هذا الشأن اعتباراً من تاريخه.

طارق عامر

مذكرة تفسيرية بشأن تطبيق إجراءات العناية الواجبة لعملاء منتجات وخدمات الشمول المالي والقواعد المنظمة لها

أصدر البنك المركزي المصري القواعد المنظمة لعدد من الخدمات المصرفية التي من شأنها جذب كافة شرائح المجتمع للتعامل مع الجهاز المصرفي، والتي تمثلت فيما يلي:

١- القواعد المنظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول.

٢- القواعد المنظمة لخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً.

٣- القواعد المنظمة لتصنيف منتجات وخدمات الشمول المالي.

كما تم التنسيق بين كل من البنك المركزي المصري ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وقت متزامن لإصدار القواعد سالفة الذكر وإصدار عدد من إجراءات العناية الواجبة والتي تمثلت فيما يلي:

١- إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول.

٢- إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً.

٣- إجراءات العناية الواجبة بعملاء منتجات وخدمات الشمول المالي.

وذلك بهدف مواكبة كافة المستجدات المتعلقة بمتطلبات الشمول المالي، والعمل على ألا تكون متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عائقاً دون تحقيق أهدافه، وقد تم إعداد تلك الإجراءات في ضوء المنهج القائم على المخاطر الذي تبنته مجموعة العمل المالي FATF والذي يتيح تطبيق إجراءات مبسطة في الحالات التي تكون فيها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة.

هذا، ويتم الإشارة بهذه المذكرة إلى القواعد المنظمة لتصنيف منتجات وخدمات الشمول المالي بـ "القواعد"، وإلى إجراءات العناية الواجبة بعملاء منتجات وخدمات الشمول المالي بـ "الإجراءات المبسطة"، وبناءً على ما سبق، نورد فيما يلي أهم أوجه التيسير الخاصة بالإجراءات المبسطة وكذا بعض الإيضاحات ذات الصلة:

أولاً: أهم أوجه التيسير بالإجراءات المبسطة

- ١ التأكيد على التعليمات الصادرة في ٥ أكتوبر ٢٠٢٠ فيما يتعلق بتطبيق القواعد والإجراءات المبسطة على العملاء الجدد لدى فتح الحسابات المصرفية التقليدية بالبنوك سواء الجارية أو الادخارية، (متضمنة حسابات التوفير والودائع والشهادات الادخارية وغيرها) التي لا تعتمد على استخدام التكنولوجيا المالية الحديثة "ويقصد بذلك في هذا السياق الحسابات التي لا تتعلق باستخدام منتج جديد يتم اطلاقه لأول مرة على مستوى البنك، أو استخدام وسيلة تكنولوجية جديدة لأول مرة لتقديم المنتجات الجديدة أو الحالية" وذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة كل من البنك المركزي المصري ووحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، شريطة تصنيف العملاء منخفضي المخاطر.
- ٢ يمكن للبنك الاستعانة بمقدمي الخدمات في تطبيق الإجراءات المبسطة للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها وذلك وفقاً للشروط الواردة بالإجراءات، بما يسهل الوصول الى أكبر شريحة ممكنة من العملاء، علماً بالتزام مقدمي الخدمات - باعتبارهم وكلاء عن البنوك - بالتعرف على العملاء والتحقق من هويتهم وفقاً للإجراءات التي يطبقها البنك.
- ٣ يجوز تطبيق الإجراءات المبسطة للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها بمكان تواجد العميل من خلال أحد الموظفين المختصين، بما يشمل موظفي البنوك ومقدمي الخدمة.
- ٤ يمكن للبنك تحديث البيانات والمعلومات والمستندات التي حصل عليها باستخدام وسائل إلكترونية طالما كانت المخاطر المتعلقة بالعميل منخفضة.
- ٥ يمكن للبنك لدى تطبيق الإجراءات المبسطة للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها الاكتفاء بالحصول على المعلومات والمستندات الواردة بها دون طلب أية معلومات أو مستندات إضافية لم ترد بهذه الإجراءات، بما يشمل عدم المبالغة في مطالبة العملاء بمستندات للتحقق من مصدر الأموال أو اثبات الدخل.

ثانياً: ايضاحات لبعض البنود الواردة بالإجراءات المبسطة

- ١ **التعرف على هوية الأشخاص الطبيعيين والتحقق منها:**
بالإشارة إلى البند (٢-٥-٢) من الإجراءات المبسطة، يتعين توضيح النقاط التالية:
١-١ إذا توافقت الوظيفة بمستند تحقيق الشخصية مع المعلومات الواردة بنموذج طلب فتح الحساب، يجب الاكتفاء بمستند تحقيق الشخصية للتحقق من هذه المعلومات دون إلزام العميل بتقديم أي مستندات أو معلومات أو بيانات إضافية.
- ٢-١ بالنسبة للعميل الذي لا يتضمن مستند تحقيق الشخصية الخاص به مهنة أو وظيفة محددة (على سبيل المثال ربة منزل، أو حاصل على مؤهل ولا يعمل، أو بدون عمل) بما يتوافق مع المعلومات الواردة بنموذج طلب فتح الحساب، لا يتعين أن يكون ذلك معوقاً للبنك في فتح الحساب، أو مطالبة العميل بتقديم أية مستندات أو معلومات أو بيانات إضافية.
- ٣-١ في حالة اختلاف المهنة الواردة بمستند تحقيق الشخصية الخاص بالعميل عما هو مدون بنموذج طلب فتح الحساب، يمكن التأكد من صحة تلك المعلومات وفقاً للإجراءات الداخلية لكل بنك مع مراعاة تيسير تلك الإجراءات باستخدام أي مما يلي:
أ - مستندات تحدد الجهة التي يعمل بها العميل، على سبيل المثال: خطاب صادر من جهة العمل، أو مستند صادر من إحدى الجهات الحكومية يتضمن جهة العمل (مثل: المستندات الصادرة من الهيئة العامة للتأمينات، أو مكاتب العمل)، أو كارتنيه يتضمن جهة العمل، أو رخصة مزاولة المهنة أو البطاقة الضريبية بالنسبة لأصحاب المهن الحرة (إن وجد).

ب - معلومات أو بيانات يمكن للبنك الحصول عليها بشتى الطرق (بنفسه أو عن طريق مقدم الخدمة)، ويمكن على سبيل المثال لا الحصر الاعتماد على ما يلي:

الاستعلام الميداني

وعلى الأخص بالنسبة لفئات العملاء أصحاب المهن الحرة الذين لا يتوافر لديهم رخصة مزاولة المهنة أو بطاقة ضريبية، والعملاء أصحاب الحرف والأعمال التي يصعب ترخيصها أو اثباتها (مثل عامل المعمار، النجار، الكهربائي، السباك، حارس العقار، المربيين والعاملين بالأنشطة الخدمية بالمنزل، وغيرها من الحرف والأعمال)، ويمكن أن يتم الاعتماد في الاستعلام الميداني على المحيطين بالعميل أو المتعاملين معه.

وسائل التواصل الاجتماعي

وعلى الأخص بالنسبة للعملاء أصحاب الصفحات والمدونات التي تقدم خدمات أو منتجات للجمهور.

في حالة اختلاف محل الإقامة الوارد بمستند تحقيق الشخصية الخاص بالعميل عما هو مدون بنموذج طلب فتح الحساب، يمكن التأكد من صحة تلك المعلومات وفقا للإجراءات الداخلية لكل بنك مع مراعاة تيسير تلك الإجراءات باستخدام أي مما يلي:

أ - مستندات تحدد محل الإقامة، وعلى سبيل المثال إحدى فواتير المرافق العامة (الكهرباء - المياه - الغاز - الهاتف) أو عقد ملكية (بما يشمل العقود الابتدائية)، أو عقد إيجار.

ب - معلومات أو بيانات يمكن للبنك الحصول عليها بشتى الطرق، بما يشمل الاستعلام الميداني على سبيل المثال لا الحصر.

التعرف على هوية العملاء من الشركات والمنشآت متناهية الصغر والتحقق منها:

بالإشارة إلى البند (٢-٣-٥) من الإجراءات المبسطة، يتعين توضيح النقاط التالية:

في حالة توافر سجل تجاري أو رخصة ممارسة النشاط: يمكن الاكتفاء بالحصول على مستخرج رسمي من السجل أو صورة طبق الأصل من الرخصة دون إلزام العميل بتقديم أي مستندات أو معلومات أو بيانات إضافية.

في حالة عدم توافر سجل تجاري أو رخصة ممارسة النشاط:

أ - لدى وجود مقر للمنشأة أو الشركة لمزاولة نشاطها:

يمكن التحقق من نشاط العميل وفقا للإجراءات الداخلية لكل بنك مع مراعاة تيسير تلك الإجراءات باستخدام الوثائق مثل: عقد ملكية (بما يشمل العقود الابتدائية)، أو عقد إيجار، أو باستخدام بيانات أو معلومات من مصادر أخرى والتي يمكن للبنك الحصول عليها بشتى الطرق (بنفسه أو عن طريق مقدم الخدمة)، ويمكن أن يشمل ذلك إجراء استعلام ميداني، أو الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعي.

ب - في حالة عدم وجود مقر للمنشأة أو الشركة لمزاولة النشاط:

يمكن التحقق من نشاط العميل باستخدام بيانات أو معلومات من مصادر أخرى، والتي يمكن للبنك الحصول عليها بشتى الطرق (بنفسه أو عن طريق مقدم الخدمة)، ويمكن أن يشمل ذلك إجراء استعلام ميداني، أو الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعي.

ج - بالنسبة للشركات والمنشآت متناهية الصغر او اصحاب المهن الحرة التي لا يتوافر لديها سجل تجاري أو رخصة مزاولة المهنة والعملاء أصحاب الحرف والأعمال (على سبيل المثال: حرفي، كهربائي، سباك، نجار، ... الخ)، التي يصعب ترخيصها أو اثباتها في فتح حساب للأنشطة الخاصة بهم دون وجود مقر لممارسة النشاط، يمكن فتح هذه الحسابات تحت مسمى "حساب نشاط اقتصادي" ويتم التحقق من نشاط صاحب النشاط الاقتصادي عن طريق مستند تحقيق الشخصية وفقاً لما سبق ايضاحه في البند ١ بحسب الحالة، دون إلزام العميل بتقديم أي معلومات أو مستندات إضافية، على أن يتمتع بحدود التعامل الخاصة بالأشخاص الطبيعيين وفقاً للقواعد على النحو التالي:

• الحد الأقصى لرصيد الحساب: يقوم بتحديد البنك

• الحد الأقصى اليومي: مبلغ ٣٠ ألف جنيه

• الحد الأقصى الشهري: ١٠٠ ألف جنيه

حدود المعاملات الواردة بالقواعد:

٣

تضمنت القواعد بالبند (ثالثاً ١ - ح) وتعديله الحدود القصوى للمعاملات وأرصدة الحسابات الخاصة بالأشخاص الطبيعية والشركات والمنشآت متناهية الصغر التي يتعين تطبيقها كشرط لسريان تطبيق الإجراءات المبسطة، وفي هذا الخصوص يتعين توضيح ما يلي:

تسري الحدود القصوى اليومية والشهرية المذكورة بالبند المشار اليه على إجمالي عمليات السحب أو التحويلات الصادرة أو أية عمليات خصم.

١-٣

يتعين ألا يتجاوز رصيد الحساب للعميل في أي وقت الحد الأقصى الذي يضعه البنك في هذا الشأن.

٢-٣

الانتقال من تطبيق الإجراءات المبسطة الى تطبيق إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك:

٤

بالإشارة إلى البند (٥ - ١ - ١) من الإجراءات المبسطة والبند (ثالثاً ١ - ح - ٤) من القواعد، يتعين توضيح أنه يتم تحديث البيانات والمستندات الخاصة بالعميل، ويتم الانتقال من تطبيق الإجراءات المبسطة الى تطبيق إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في فبراير ٢٠٢٠ في الحالات التالية:

تنفيذ عملية تؤدي الى تجاوز الحدود القصوى المقررة للتعامل على الحساب. وذلك وفقاً للدورية والإجراءات التي يطبقها البنك على عملائه المصنفين من حيث درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدرجة "منخفض"، إلا إذا أسفر فحص العملية المشار إليها عن رفع درجة تصنيف العميل الى درجة "متوسط" أو "مرتفع"، وفي هذه الحالة يتم تحديث البيانات والمستندات الخاصة بالعميل، بالإضافة الى تطبيق باقي إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك عليه وفقاً للدورية والإجراءات التي يطبقها البنك على فئة التصنيف الجديدة للعميل.

١-٤

حدوث أية تغييرات من شأنها قيام البنك بتغيير تصنيف العميل من حيث درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة به الى درجة "متوسطة" أو "مرتفعة".

٢-٤